وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

حدود جريمة تزوير المحررات

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص القانون والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
- بجرة نسيمة
- بن قويدر أم هاني

إشراف الأستاذ:
د. بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.مليابي عبد الوهاب	جامعة عمار ثليجي الاغواط	رئيسا
د.بوقرين عبد الحليم	جامعة عمار ثليجي الاغواط	مشرفا و مقررا
أ.خطوي مسعود	جامعة عمار ثليجي الاغواط	مناقشا

الموسم الجامعي: 2023-2024 م/1444-1445 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

انطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله

نتقدم بخالص الشكر والتقدير **للأستاذة المشرفة بوقرين عبد الحليم**

على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل علينا يوما

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى قسم .الحقوق من أساتذة والطاقم الإداري

كما نتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب او من بعيد

الإهـــــداء

اهدي عملي وثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين راجية من الله عز وجل ان

يطيل في عمرهما وان يبقيا تاجا فوق رأسي.

إلى زوجي وابنائي. إلى اخوتي واخواتي.

إلى كافة عائلة بجرة وشقنان

إلى كل الاساتذة الكرام في قسم الحقوق

إلى كل صديقاتي و إلى كل من قدم لي يد العون وكان لي دعما لاتمام هذا العمل.

راجية من الله عز وجل ان يجعله علما نافعا

بجرة نسيمة

إهـــــــداء

لحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

لمذكرتي هذه أهدي ثمرة عملي هذا.

-الى روح أبي رحمه الله وغفر له و أسكنه فسيح جنانه الذي علمني معنى النجاح و أوصلني الى ما أنا عليه

-الى أمي الحبيبة حفظها الله واطال في عمرها وأدامها نورا لدربي

-الى جميع اخوتي و أخواتي الأعزاء حفظهم الله

بن قويدر أم هاني

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

التزوير في المحررات يعد من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في المحررات، رسمية كانت أو عرفية، وقد زاد من خطورة هذه الجريمة تعاظم دور الكتابة في المجتمعات الحديثة باعتبارها وسيلة للإثبات، سواء بالنسبة للأفراد أو للدولة، فالأفراد يعتمدون على الكتابة في إثبات علاقاتهم وتصرفاتهم ولا تتأتى الثقة إلا إذا كانت المحررات تعبيرا صادقا عن الحقيقة، فإن كانت غير ذلك رفضها الناس وهو ما يترتب عليه زعزعة استقرار المعاملات وضياع الحقوق وعرقلة نشاط الدولة، والمشرع عند تجريمه للتزوير في المحررات كيف هذه الجريمة في المحررات الرسمية باعتبارها جناية وجعل لها عقوبة مشددة .

الكلمات المفتاحية: محررات – التزوير – المحررات الرسمية– المحررات العرفية

Summary :

Forgery in documents is considered one of the most serious crimes that violate the trust that must be present in documents, whether official or customary. The seriousness of this crime has been increased by the growing role of writing in modern societies as a means of proof, whether for individuals or the state. Individuals depend on writing to prove their relationships and actions. Trust does not come unless the documents are an honest expression of the truth. Otherwise, people reject them, which results in destabilizing transactions, losing rights, and obstructing state activity. When the legislator criminalized forgery in documents, he treated this crime in official documents as a felony and made it a severe punishment.

Keywords: documents - forgery - official documents - customary documents

مقدمة

مقدمة:

التزوير في المحررات يعد من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في المحررات رسمية كانت أو عرفية، وقد زاد من خطورة هذه الجريمة تعاظم دور الكتابة في المجتمعات الحديثة باعتبارها وسيلة للإثبات، سواء بالنسبة للأفراد أو للدولة، فالأفراد يعتمدون على الكتابة في إثبات علاقاتهم وتصرفاتهم، لأن الأوراق المكتوبة تضمن استقرار حقوقهم وحمايتها، والدولة بدورها تمارس اختصاصاتها المتنوعة عن طريق الأوراق المكتوبة هذا فضلا عن أن الكتابة تساعد على حسم المنازعات قضاء، لأنها توفر أدلة إثبات يضفي عليها القانون حجية خاصة، وواضح أن الكتابة لا يمكن أن تؤدي دورها الهام إلا إذا منحها الأفراد ثقتهم، ولا تتأتى الثقة إلا إذا كانت المحررات تعبيرا صادقا عن الحقيقة، فإن كانت غير ذلك رفضها الناس وهو ما يترتب عليه زعزعة استقرار المعاملات وضياع الحقوق وعرقلة نشاط الدولة .

وقد تنبه المشرعون في الدول كافة إلى ضرورة حماية الثقة العامة في المحررات، فتدخلوا لضمان هذه الثقة بتقرير أشد العقوبات للتزوير بصوره وأشكاله المختلفة.

تعد جريمة التزوير في المحررات من أكثر الجرائم انتشاراً، وذلك نظرا للاعتماد المتزايد على الوثائق والمستندات في الوقت الحاضر باعتبارها الوسيلة النظامية لإثبات الحقوق وتقرير الالتزامات.

لهذا حرص المشرع على فرض عقوبات صارمة على من يرتكبها، إذ تمثل الثقة العامة في المحررات علة التجريم والمصلحة المحمية بالعقاب عليها، ويقصد بالثقة العامة اطمئنان الجمهور إلى سلامة المحررات بصدورها ممن نسبت إليه ومطابقة ما حوته من وقائع للحقيقة، ولهذا فإن مجرد تغيير الحقيقة فيها يوهن هذه الثقة وما يؤدي إليه من عرقلة تداولها وصعوبة التعامل بين الأفراد بسبب إحجامهم عن قبولها خوفا من إمكان العبث بها .

كما تعد جريمة التزوير في المحررات من أكثر الجرائم إثارة للصعوبات على المستوى التطبيقي، ذلك أن المشرع الجزائري قد اكتفى ببيان طرق التزوير وأنواعه والجزاءات المقررة لكل نوع، فلم يذكر تعريفا للتزوير كما أنه لم يبين أركان الجريمة.

وهو ما يتعارض مع خصائص القاعدة الجنائية إذ يجب تحديد السلوك المجرم بدقة ووضوح حتى يتسنى مراقبة التطبيق السليم للقانون.

معنى ذلك هل يشترط لقيام هذه الجريمة أن يترتب على السلوك الإجرامي ضرر وبالتالي يتعين على القاضي إثباته، أم أن التزوير يقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المحددة قانوناً على سبيل الحصر كون هذا الفعل يشكل في حد ذاته اعتداء على الثقة العامة في هذه المحررات؟

ان أهمية موضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية تنبع أساسا من ما يلي:

أ – الأهمية العلمية:

تظهر الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في مدى تطبيق النصوص والإجراءات القانونية المتعلقة بجريمة التزوير، وهذا ما يجعل البحث في موضوع **جريمة التزوير في المحررات الرسمية** مسألة تقع في مساحة ينتهي عند أطرافها الكثير من فروع القانون، لاسيما فروع القانون الجنائي .

ب – الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في كونه يتناول بالدراسة أهم الجرائم الحديثة، وهي جريمة التزوير في المحررات الرسمية

إذن فقد وضع المشرع الجزائري حماية قانونية للمحرر أو للكتابة بوجه عام، باعتبارها تعد من أهم وسائل الإثبات، وكذا لكونها تبعث الطمأنينة في النفوس لما لها من خصائص لا

تتوافر في بقية الأدلة، ومن خلال ما سبق ذكره فإن أهمية عامة لدراسة هذا الموضوع تكمن في:

- التزايد الرهيب والمثير للإنتباه لجريمة التزوير في المحررات الرسمية وهذا ما يلاحظ في الواقع العملي على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، ويرجع ذلك في رأينا إلى الاستغلال السلبي للثورة التكنولوجية خاصة بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة، وأجهزة الكمبيوتر .... الخ.
- الأهمية البالغة التي تلعبها المحررات الرسمية في مجتمعها من حيث استقرار الحقوق وحمايتها مما يجعل أي مساس بها يعتبر تعرضا لثقة المجتمع في هذه المحررات
- المكانة التي تحتلها المحررات الرسمية في الإثبات سواء كان منها المدني أو الجزائي.
- ازدواجية القواعد القانونية فيما يخص هذه الجريمة، حيث أخضعها المشرع لأحكام جزائية وأخرى مدنية.

ومن أسباب إختيار الموضوع نميز في هذا الشأن بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كما يلي:

- الأسباب الذاتية: ان سبب اختيارنا للموضوع يكمن أساسا في :

- الميول الى دراسة جريمة التزوير في المحررات الرسمية بصفة مفصلة.
- الرغبة في الإحاطة والإلمام بموضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية والبحث فيه.
- الرغبة في دراسة موضوع في غاية الأهمية كونه من المواضيع الهامة في المادة الجنائية .
- اتصال الموضوع بمجال التخصص.

- الأسباب الموضوعية: أما عن الأسباب الموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع تكمن في:

معرفة جهة الموضوعية، والوقوف على كل الإشكالات المطروحة في هذا الشأن خاصة وأن الجريمة تستند الى جملة من الأركان، وكذا البحث في الجوانب القانونية الإجرائية متصلة بهذه الجريمة.

يكمن السعي من وراء هذه الدراسة في محاولة الوصول الى عدة أهداف أهمها :

- ابراز الإطار الإجرائي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.
- التفصيل في فواعل جريمة التزوير .
- الإلمام بالجوانب القانونية والأحكام المحيطة بجريمة التزوير في المحررات.
- محاولة تحيين موضوع البحث على إثر النصوص القانونية الجديدة.

إشكالية الدراسة :

انه استنادا لما سبق تبلورت إشكالية الدراسة حول :

أن المشرع عند تجريمه للتزوير في المحررات كيّف هذه الجريمة في المحررات الرسمية باعتبارها جناية وجعل لها عقوبة مشددة بالإضافة إلى تكييفه لهذه الجريمة في المحررات العرفية على أنها جنحة ولم يقرر لها عقوبة جريمة التزوير في المحررات الرسمية وهذا ما نص عليه في المواد من (214 إلى 221 قانون العقوبات الجزائري) في ظل ما يعرف بجرائم التزوير

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات ؟

إضافة الى الإشكالية الرئيسية، يتعين علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يتم تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة؟

- وما مدى اهتمام المشرع بإصدار أحكام خاصة بهذه الجريمة؟
- فيما تتمثل أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية؟
- ما هي العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات؟
- فيما تتمثل الإجراءات القضائية المتبعة عند قيام الجريمة؟

اتبع المنهج الوصفي هذا بالإضافة إلى المنهج التحليلي سعيا لما تقتضيه ضرورة وطبيعة البحث الذي يناسبه المنهج الوصفي لوصف جرائم التزوير في المحررات الرسمية وتحليل النصوص القانونية لمعرفة أركان هذه الجريمة.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا هذا والتي كانت أهمها:

- ندرة المراجع المتخصصة تحديدا في التشريع الجزائري.
- صعوبة التمكن من الإحصائيات المحلية بخصوص جرائم التزوير من الجهات القضائية المدعمة للموضوع وهي أهم العراقيل التي تعيق البحث العلمي.
- نقص الدراسات والمراجع التي تتناول هذا الموضوع بصفة دقيقة.

الدراسات السابقة:

لم يتم التطرق إلى موضوع التزوير في المحررات الرسمية والإدارية كدراسة علمية أو أكاديمية حسب علمي الا دراسات قليلة جدا نذكرها منها:

- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015 .
- حمري نوال الضرر في جريمة تزوير المحررات مجلة القانون والمجتمع، مجلد01 العدد 02، 2013.

- صبحي محمد أمين الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن العدد 06، 2017.

إلا أنه هناك العديد من الكتب التي تطرقت إلى جريمة التزوير في المحررات الرسمية لكن بصفة عرضية والتي كان تأثيرها كبيرا في دعم الموضوع.

أما بخصوص الشق الإجرائي لهذه الجريمة فلم يتعرض إطلاقا للدراسة على أساس أنه يخضع للقواعد العامة التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية.

ولكي تكون المعالجة وافية وتغطي الجوانب المتعلقة بالاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري، تعين علينا تقسيم الدراسة إلى فصلين :

اذ خصصنا الفصل الأول: الى التجريم والعقاب في جريمة التزوير في المحررات الرسمية، أما الفصل الثاني: الى اجراءات المتابعة القضائية الجريمة التزوير في المحررات العرفية والمحررات المصرفية.

الفصل الأول:

جريمة تزوير المحررات الرسمية

تمهيد:

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه المحررات في المعاملات القانونية والحياة الاجتماعية، حرص المشرع الجزائري على إضفاء حماية قانونية واسعة تتجلى خصوصا في الحماية الجنائية على غرار باقي التشريعات المقارنة، فقد نص على جرائم التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في القسم الثالث من الفصل السابع من الكتاب الثالث للجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والقوانين المعدلة والمتممة له.

في هذا الفصل سنتعرف ونفصل جريمة التزوير في المحررات الرسمية بتقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة تزوير المحررات الرسمية.

المبحث الثاني: اركان جريمة تزوير المحررات الرسمية

المبحث الأول: ماهية جريمة تزوير المحررات الرسمية

لا شك بأن جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أهم الموضوعات في قانون العقوبات ومن أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات وتعتبر من الجرائم الحديثة إذا ما قورنت مع جرائم السرقة والقتل، كما لها أهمية خاصة بقدر ما صار للكتابة من دور أساسي في حياة الإنسان علاوة على كونها الوسيلة الطبيعية لتقدير الحقوق والحقائق.

للتعرف الى مفهوم جريمة تزوير المحررات الرسمية لابد لنا من التطرق الى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم تزوير المحررات الرسمية

المطلب الثاني: تعريف المحررات الرسمية

المطلب الأول: مفهوم تزوير المحررات الرسمية

تعد الوثائق أهم عصب من أعصاب الحياة قديما وحديثا، فأهميتها ترتبط ارتباطا اندماجيا في الكتابة والقراءة، ومن يشك في أهمية الوثائق فما له إلا أن يتصور إلغاء الكتابة والقراءة إلغاء تام في المجتمع وما يترتب عنه من نتائج، فكيف يكون المجتمع إذا ألغيت المراسلات السندات، الشهادات، المحررات ... إلخ وحماية الوثائق بكافة أشكالها من التلاعب تعني حماية المجتمع بأكمله من أخطر آفة قد تصيبه.

نتطرق الى تعريف التزوير في المحررات الرسمية الفرع الأول، صور التزوير الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف تزوير المحررات الرسمية

كي نعرف تزوير المحررات الرسمية تعريفا كاملا لا بد لنا من تعريف التزوير أولا، ثم تعريف المحرر ثانيا

- **تعريف التزوير:**

التعريف اللغوي للتزوير: محاولة تكذيب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق[1]

التعريف الفقهي للتزوير: إن التزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب التي يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في المحرر أو السند، وشأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية[2]

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة، ومن صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص

[1] مكي درسوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 02، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 65

[2] سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط02، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 14.

المزور في العملة أو الأوراق المالية ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية والسندات والمحررات الرسمية والعرفية والتجارية.

كما عرف الفقيه الفرنسي **ايميل جارسون** التزوير "بأنه: تغيير الحقيقة بقصد الغش في إنشاء حق، أو لها شأن في إحداث محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا"[1]

كما تعرف جريمة التزوير بأنها جرائم لا ترتكب بالصدفة أو عن طريق الخطأ، بل هي جرائم يتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم والمعارف الفنية والتقنية والتطورات الحادثة فيها، فهي جرائم تحتاج إلى عمليات ذهنية وعقلية ومعلومات فنية ومهارات خاصة وبالتالي فإن هذه الجرائم لا يمكن أن ترتكب بالصدفة، وإنما هي جرائم يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارات عالية.

التعريف القانوني للتزوير: وعلى الرغم من خطورة جرائم التزوير أيا كان نوع المحرر الذي يقع عليه التزوير، وعلى الرغم من تعدد النصوص التي تناولت أحكام التزوير إلا أن المشرع لم يورد تعريفا له، وإزاء هذا القصور التشريعي الذي يراه البعض اتجاها محمودا من قبل المشرع كان على عاتق الفقه والقضاء القيام بهذا الدور.[2]

فمن التعاريف السابقة يتبين لنا " **أن التزوير هو تغيير حقيقة أي محرر كان سواء :أوراق مالية أو سندات بتغيير الإمضاءات والتواريخ أو تقليدها ومنه فإن التزوير هو تلاعب يرد في أصل المحرر من أجل تغيير الحقيقة بأية طريقة كانت قصد تحقق مصلحة المزور**"[3]

---

[1] عبد الرحمان إبراهيم الحوطي، نطاق تجريم الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني، والكويتي، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 19

[2] مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 09/08

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر، 2005، ص26.

ونص المشرع الجزائري على جريمة تزوير المحررات في المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات حيث قسم هذه الجريمة إلى ثلاثة أقسام، قسم خاص بتزوير المحررات الرسمية، قسم خاص بتزوير المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية، وقسم أورد فيه تزوير بعض الوثائق الإدارية والشهادات.

الفرع الثاني: صور التزوير

- **التزوير المادي:**

يعرف التزوير المادي بأنه كل ما يترك أثرا ماديا يدل على العبث بالمحرر، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، وقد لا يتبين إلا بواسطة الاستعانة بالخبراء، ويتمثل تزوير المحرر إما في محو بيان فيه أو طمسه أو تقليد خط الغير، وذلك بنسبة كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع المحرر بأكمله.[1]

يأخذ شكلين من التزوير وهما:

أ- الشكل الأول: وهو اصطناع ورقة رسمية أو سند رسمي و يسند هذا الأخير الى موظف أو ضابط عمومي و تقلد فيه جميع الاشكال و البيانات القانونية من امضاء وأختام، وهو ما يوحي أنها صادرة من جهة و هيئة رسمية و هي في الحقيقة لا وجود لها أصلا و لم تصدر من موظف او ضابط عمومي و هذا ما يسمى بالتقليد.

ب- الشكل الثاني: وهو أن يقع التزوير على ورقة رسمية حقيقية وليست مصطنعة وذلك بإحداث تغييرات فيها سواء بإضافة كلمات أو حشو ما بين السطور أو المحو فيها.

[1] محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 80

ويمكن تصور صدور التزوير من شخص عادي أو من موظف عمومي كما يمكن تصوره في ورقة رسمية أو ورقة عرفية وهذا ما يسمى بالتزييف.[1]

- **التزوير المعنوي**

يعتبر التزوير المعنوي إثبات غير الحقيقة في المحرر مباشرة وذلك أثناء تحريره ويكون ذلك بإثبات بيانات خاطئة فيه خاصة عند لحظة تحريره، فهو يؤثر في مضمون المحرر أو في ظروفه وملابساته، لا في مادته أو شكله، ولا يترك أثرا ماديا بالمحرر لذلك فإنه توجد صعوبة في إثباته، وهو يختلف عن التزوير المادي في أنه يقع أثناء تحرير المحرر، أما التزوير المادي فيقع بعد الفراغ من إتمام المحرر، وكذلك يختلفان في أن التزوير المعنوي لا يقع إلا من الشخص الذي يقوم بعمل المحرر، أما التزوير المادي فيقع من محرره ومن الغير، كما أن الأول لا يترك أثرا بالمحرر يستدل به عليه، بعكس الآخر الذي يترك أثرا ماديا بالمحرر يمكن اكتشافه سواء بالنظر أو بالطرق الفنية

وطرق التزوير المعنوي في التشريع الجزائري حددتها المادة 215 من قانون العقوبات وحصرتها في :

أ- كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف.

ب- تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة.

ت- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.

ث- إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها عمدا.[2]

---

[1] دهيليس رجاء، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد05، العدد 02، 2017، ص12.

[2] عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 983

عليه يتضح لنا عنصرين هما حسن النية أو سوء النية:

سوء النية: وهي العلاقة التي تكون مع أحد أطراف العقد كأن يطلب منه أحد أطراف العقد إضافة شرط أو إنقاص شرط معين أو ذكر بيانات خاطئة .

حسن النية: وهو المفترض، لا توجد أي تزوير في الوثيقة لأن الكاتب أو الموظف أو الضابط العمومي مفترض فيه أنه نزيه بحيث لا يقدم على شيء مثل التزوير أو التغيير في الوثيقة دون الرجوع الى أطراف هذه الوثيقة، لذلك حسن النية يكون دون قصد بحيث أنه قد نسي شيئا من ذكر ما طلب منه أو أنه أنقص مثلا من مبلغ معين دون قصد[1].

المطلب الثاني: مفهوم المحررات الرسمية

الفرع الأول: تعريف المحررات الرسمية

- **تعريف المحرر:**

إن المحرر الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي يعد نموذج قانوني لجريمة التزوير ومن أبرز تعريفاته نجد أنه كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص لآخر، ولا يشترط في المحرر أن يكون مكتوبا بلغة معينة أو بمادة معينة، ولا عبرة بالمادة التي كتب عليها فقد تكون من الورق أو الحجر، أو الخشب، أو القماش أو الجلد، أو غير ذلك[2].

[1] لزي عبد الرحمان، محاضرات بعنوان طرق الاثبات في المواد المدنية، الفيت على الطلبة القضاة، الدفعة16 بالمدرسة العليا ، سنة 2006-2007

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 32

يعني ذلك أن المحرر "هو وثيقة تحتوي على علامات أو عبارات لها معنى متكامل لمجموعة الأفكار الصادرة عن شخص، أو أشخاص معنيين، فلا يعتبر كل مكتوب محررا فعلى غرار استعمال الوسائل المادية يمكن إستعمالها كبلاغ كاذب."[1]

- **التعريف الفقهي للمحررات الرسمية:**

لقد أوجد الفقهاء عدة تعريفات للمحرر الرسمي ونذكر منها:

عرف الدكتور السنهوري المحررات الرسمية بأنها الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة، وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية القضائية كعراض الدعوى وأوراق المحضرين أو محاضر الجلسات والاحكام. [2]

وعرفها الأستاذ يحي بكوش بأنها الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا للأحكام وهي كثيرة ومتنوعة

كما عرفها الأستاذ محمد زهدور على أنها الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذو صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة او شخص مكلف بخدمة عامة.[3]

- **التعريف القانوني للمحررات الرسمية:**

إن المحررات هي الإطار العملي لجريمة التزوير والبيئة الوحيدة لتصور إمكانية وقوع هذه الجريمة، وقانون العقوبات الجزائري لم يتناول بالتعريف المحررات بصفة عامة والمحرر الرسمي بصفة خاصة، ولعل مرد ذلك هو جعل نصوص القانون مرنة لمواجهة التطورات

---

[1] صبحي محمد الأمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 2017/06، تاريخ الإيداع 2017/04/30، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 53

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ط01، دار حباء التراث العربي، بيروت، 106.

[3] يحي بكوش أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، ط02، المؤسسة الوطنية للنشرو التوزيع ، 1988، ص 106.

المختلفة وكذلك باعتبار ترك أمر التعاريف للفقه أمر مستحسن وهو من مهام الفقه التي يضطلع بها، وهو ما يتطلب منا الرجوع إلى القواعد العامة للوقوف على تعريف المحرر الرسمي، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المادة 324 منه قد عرفته بقولها: " **العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه** " [1]

الفرع الثاني: أنواع المحررات

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها المحررات في الإثبات فقد قسمت الى محررات رسمية اولا، ومحررات عرفية ثانيا

- **المحررات الرسمية:**

أجمع الفقه والقضاء على أن المحررات الرسمية يمكن توزيعها على ثلاث فئات أي تتنوع تبعا للجهة التي صدرت عنهما كما يلي:

- **المحررات الحكومية:**

هي التي تصدرها أو تقوم بتحريرها السلطات العمومية الرئيسية والتشريعية كانت أو تنفيذية ومن صورها الأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية، والقرارات الوزارية اللوائح والأنظمة وغيرها من القوانين إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية[2] .

[1] لمادة 324 من الأمر رقم 75-8- المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج. ر . ج. ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2005، ص 17/16.

- **المحررات القضائية:**

هي التي تصدر عن السلطات والأجهزة القضائية المختلفة من قضاة وأعوانهم ومساعديهم ومختلف رجال السلك القضائي وذلك بخصوص مختلف الدعاوى المعروضة عليهم، كمحاضر التحقيق والجلسات وتقارير الخبراء والأحكام والقرارات ونسخها، وكذا شهادات الاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض وعرائض رفع الدعوى أمام جهات الحكم والطعن في الأحكام

- **المحررات الإدارية:**

هي التي تشمل كل المحررات التي تقوم بتحريرها الجهات والمصالح الإدارية المختلفة المركزية منها واللامركزية كالمجالس الولائية والبلدية أو موظفي الحالة المدنية فهي الأكثر شيوعا في العمل الإداري إذا ما من جهة حكومية إلا ولها محرراتها الخاصة، مثل شهادات الحالة المدنية كالميلاد والوفاة، عقود الزواج، دفاتر الانتخاب، رخص السياقة، دفاتر السجن وغيرها[1]

- **المحررات العرفية:**

المحرر العرفي هو الذي يحرر من غير الأشخاص المذكورين، وقد عرف الفقه المحرر العرفي اعتمادا على القائم بتحريره على أنه: "سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف"[2]

كما يعرف بأنه كل محرر غير رسمي لم يتدخل في تحريره موظف عام بحكم وظيفته.[3]

---

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الاعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 216/2015

[2] يحي بكوش المرجع السابق، ص 126.

[3] عبد الحكيم فودة، المحررات الرسمية والعرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، ط02، دار الفكر والقانون، 2006، ص 53

وهناك نوعين من المحررات العرفية تتمثل في :

- **المحررات العرفية المعدة للإثبات:**

إن هذه المحررات معدة مسبقا للإثبات فيما قد يثور من منازعات بين الأطراف مستقبلا وما قد يميزها هو توقيع الأطراف عليها، ولقد تولى القانون المدني تبيان الشروط اللازمة فيها وهي الكتابة والتوقيع.[1]

- **المحررات العرفية غير المعدة للإثبات:**

إن المحررات العرفية غير المعدة للإثبات تعتبر دليل كامل لأن توقيع الملتزم بها يضفي عليها الحجية، إلا أنه ولضرورة عملية أورد المشرع الجزائري على بعض المحررات العرفية حجية معينة وذلك بنصوص خاصة وتمثلت في الرسائل البرقيات، دفاتر التجار، الدفاتر والأوراق المنزلية والتأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين.[2]

[1] محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعة للنشر والطاعة، لبنان،2003، ص223.

[2] المواد من 329الى 332 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني: اركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعقوبة المقررة لها

تعد جريمة التزوير في المحررات من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا، وذلك نظرا للاعتماد المتزايد على الوثائق والمستندات في الوقت الحاضر باعتبارها الوسيلة النظامية لإثبات الحقوق وتقرير الالتزامات، لهذا حرص المشرع على فرض عقوبات صارمة على من يرتكبها، إذ تمثل الثقة العامة في المحررات علة التجريم والمصلحة المحمية بالعقاب عليها، ويقصد بالثقة العامة اطمئنان الجمهور إلى سلامة المحررات بصدورها ممن نسبت إليه ومطابقة ما حوته من وقائع للحقيقة، ولهذا فإن مجرد تغيير الحقيقة فيها يوهن هذه الثقة وما يؤدي إليه من عرقلة تداولها وصعوبة التعامل بين الأفراد بسبب إحجامهم عن قبولها خوفا من إمكان العبث بها .

تقوم جريمة تزوير المحررات الرسمية على ثلاثة اركان، في مقابل ذلك نظم المشرع العقوبة المقرر لها، نتطرق لذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تتمثل أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية في ثلاث اركان وهي:

الركن الشرعي والركن المادي، الركن المعنوي

الفرع الأول: الركن الشرعي

وضع المشرع أشكال للجريمة منها الجريمة التامة التي يتحقق فيها الركن الشرعي أو الركن عدم المشاع، وهو أن ينص القانون على تجريم الفعل لان الأصل في الإنسان البراءة، ويختلف الفقه الجنائي في تقرير مدى وجود هذا الركن، إذ يوجد في الفقه من يقيم الجريمة على الركن المادي والمعنوي فقط، وأصل الركن الشرعي وارد في الشريعة الإسلامية، وقد ورد مبدأ الشرعية في إعلان حقوق الإنسان ثم في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم جاء في جميع الدساتير العالمية والوطنية بوجه عام، وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناء على النصوص القانونية.[1]

- **مبدأ الشرعية الجنائية**

لقد حصر مبدأ الشرعية الجنائية الجرائم والعقوبات مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية، وقد حدد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، وكل ذلك من اختصاص المشرع وليس للقاضي شأن في ذلك، فمبدأ الشرعية الجنائية الذي مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة من غير قانون والذي يعني عدم

[1] المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217، المؤرخ في10 ديسمبر 1948.

جواز العقاب على الأفعال إلا بناء على القانون الذي يتضمن نصا تجريميا والعقاب عليها [1].

مبدأ الشرعية الجنائية ركن مفترض أي أن يكون محل الجريمة هو محرر رسمي و نعني به أن المحرر على العموم هو وثيقة أو مسطور أو عبارات خطية مكتوبة و له مضمون، و مع ذلك فلا يمكن اعتبار كل مسطور كتابي محررا، ويصبح أن يكون محلا لهذه الجريمة إلا إذا توافرت فيه شروط تجعله ذا حجية يمكن أن يحتج في مواجهة الغير فالمحرر يجب أن يكون معروف المصدر كأن يكون موقعا عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما، أو ما يفيد معرفة مصدره وقراءة مضمونه و لو كان بلا توقيع. [2]

كما يشترط أن يحمل مضمونا يرتب حقا أو يكرس واقعة يمكن أن يترتب عليها أثار قانونية ولا عبرة بعد ذلك بوسيلة التدوين أو المادة المدون عليها، وتتفق المحررات الرسمية في كل ذلك مع المحررات الأخرى، وتتميز بأنها صادرة عن جهة قضائية أو إدارية، والتزوير في هذه المحررات قد يتم من قبل الجهة المصدرة وهذا طبقا لما نصت عليه المادتين 214 و 215 ق.ع أو من قبل أي شخص عادي بعد إصدارها حسب المادة 216 من ق.ع[3]

يعد مبدأ الشرعية من أهم القواعد الدستورية التي يجب احترامها نظرا للأسباب التالية:

---

[1] ابراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية والنتائج المترتبة عنها دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26 مارس 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص643.

[2] عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر، 2002، ص138.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية د. ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص199.

- مبدأ الشرعية يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها.
- المشرع هو وحده صاحب الاختصاص في التجريم و العقاب . [1]
- القاضي ملزم بتقدير العقوبة المقررة قانونا في حدود ما تخوله السلطة التقديرية، على اعتبار أن القضاء يقوم على أساس مبدئ الشرعية والمساواة وفقا لما ورد في المادة 165من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.[2]
- مبدأ الشرعية هو ضمان للحقوق والحريات الفردية فهو يحمي الجاني و المجني عليه في آن واحد.
- هو ضمان يهدف إلى الموازنة بين المصلحة الفردية التي تحافظ على حياة الأشخاص ومنعها من التحكم في حركية الأفراد وكذلك المصلحة الجماعية.
- إضفاء الصبغة القانونية على العقاب.
- تصنيف الأفعال المجرمة يساعد في اجتياز وتحديد إطار حياة الفرد.[3]

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 145.

[2] دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-498 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر ، العدد 76 لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، متضمن تعديل الدستور، ج ر، العدد 25 لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 1908 مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2008 ، ج ر ، العدد 63 لسنة 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 82.

[3] عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 145..

- **عناصر الركن الشرعي:**

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه "**لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص**" وبالتالي يجب خضوع الفعل لنص تجريمي، مع عدم وجود سبب من أسباب الإباحة.

أ- **خضوع الفعل لنص تجريمي:**

يجب أن يكون مصدر التجريم منحصرا في نطاق النصوص القانونية المكتوبة، أي يجب أن يكون التجريم والعقاب بنص جنائي مكتوب حسب المادة الأولى من قانون العقوبات، وإذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بالتجريم وتحديد العقاب والسلطة القضائية مختصة بتطبيق القانون فإن السلطة التنفيذية يجوز لها التشريع في مجال المخالفات وهذا بإصدار لوائح تسمى لوائح الضبط[1] .

ب- عدم وجود سبب من أسباب الإباحة:

يمحو الصفة الإجرامية للفعل ويجعله فعلا مباحا حسب المادتين 30 و40 ق.ع

فالتشريع في القوانين يجب أن يراعي في إعدادها الدقة في المعنى والوضوح في حرفية النص القانوني حتى لا يثار فيها الغموض فإذا وجد الغموض فهناك رأيين:

الرأي الأول: أنه يجب الأخذ بحرفية النص لأنه أمر وإلا فتنزل أوامر المشرع إلى مجرد توصيات.

الرأي الثاني: يرى أنه يجوز التفسير في حدود ضيقة لأن التوسيع قد يؤدي الى الخروج عن القاعدة القانونية و بالتالي خلق جرائم جديدة غير منصوص عليها مما يؤدي إلى المساس بحقوق الغير[2].

[1] المرجع نفسه، ص 150

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص155.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا، سواء كان من المحررات الرسمية أو العمومية أو العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية والشهادات، ومن هذا المنطلق لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل، كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل، فالركن المادي في المحررات يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة نص عليها القانون، وأن يكون من شأن هذا التغير إحداث ضرر أو احتماله.[1]

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي (أولا)، وكذا عنصر العلاقة السببية (ثانيا)، ثم النتيجة (ثالثا)

- **السلوك الاجرامي:**

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في إحدى المحررات، سواء محرر رسمي أو عرفي أو تجاري أو مصرفي تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.

يعد أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يراها فإذا انعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير، ولكي يعتبر التغيير تزويرا يشترط فيه ألا يؤدي إلى

[1] أحسن بوصقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 407

إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة أو شطبها بحيث تصبح غير صالحة، فالجريمة في هذه الحالة تعتبر إتلاف سند قانوني.[1]

وحتى يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا يجب أن يحصل في محرر عمومي أو رسمي صادر من جهة حكومية أو جهة خاضعة للإشراف الحكومي أو سلطة سياسية أو قضائية ..... الخ، فيخرج عن التزوير كل تغيير للحقيقة بقول أو فعل إنما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو النصب، ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة واقعا في نفس المحرر أي في الكتابة المسطرة به سواء بإحداث تغيير في الكتابة الأصلية أو بإنشاء محرر مغاير للحقيقة[2]

وباعتبار أن جريمة التزوير في المحررات تمس بالثقة العامة فهي تفترض بالضرورة وجود علاقة بين شخصين أو أكثر، وإهدار الثقة في المحرر يعني أنه من غير الحقيقة فيه قد اعتدى على المركز القانوني الذي يحتله غيره ، فإذا كانت البيانات التي أثبتها المتهم لا تتعلق مباشرة بمركز الغير بل تمس المركز نفسه وتتناول عناصره بالتعديل المخالف للحقيقة فلا محل للتزوير لأن الفعل لا يتضمن تغييرا للحقيقة في مدلوله القانوني وتطبيقا لذلك فمن يقرر في محرر لنفسه حقوقا ليست له أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها فهذا لا يعد تزوير، لكنه إذا نسب لغيره دون رضائه اعتبر تغييرا للحقيقة، أما إذا نسبه إليه برضائه فإن تغيير الحقيقة في مدلوله القانوني لا يتحقق.[3]

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي ، القسم الخاص، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 31.

[2] المرجع نفسه، ص 32.

[3] فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزييف، الطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر، 2005، ص180.

- **النتيجة:**

ذهب من الفقه إلى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير ممثلا في النتيجة الإجرامية، ذلك أن الركن المادي لأية جريمة لا يستكمل كيانه القانوني إلا بتوافر عنصر النتيجة الإجرامية إلى جانب السلوك الإجرامي وعلاقة السببية فلا بد من معالجة الضرر في التزوير ضمن وضعه القانوني المألوف بين عناصر الركن الماد دون حاجة لوضعه في موضع شاذ فلا هو ضمن الركن المادي ولا الركن المعنوي وقد عبر البعض الآخر عن الضرر بأنه وصف لتغيير الحقيقة وليس معنى ذلك وصف مرادف العبارة تغيير الحقيقة وانما يعني أن تغير الحقيقة المعاقب عليه هو التغيير الضار. غير أن تغيير الحقيقة ليس هو الضرر في حد ذاته أو عنصر النتيجة في الجريمة وانما تغيير الحقيقة هو الفعل الذ يرتب الضرر المعول عليه من خلال التزوير، يتم عن طريق المساس ماديا أو معنويا بالمحرر بالحذف أو الإضافة أو التبديل في محتويات المحرر، أو بإتباع إحدى طرق التزوير المعنوي، فما هو إلا السلوك المؤدي إلى المساس بالمصالح المحمية بنصوص التجريم وبالتالي فإن تغيير الحقيقة يدرس ضمن عنصر السلوك الإجرامي لا ضمن عنصر النتيجة الإجرامية في التزوير، كما أن النتيجة الإجرامية في التزوير تتمثل في احتواء المحرر على بيانات كاذبة أيّ تشويه للمحرر، أما الضرر فهو الأثر البعيد المترتب أو الذ يمكن أن يترتب على تشويه المحرر وذلك يصيب شخصا أو هيئة معينة.[1]

إن للضرر في جريمة تزوير المحررات صورا متعددة فقد يكون ضررا ماديا أو معنويا، وقد يكون ضررا محققا او محتملا، كما قد يكون ضرر خاص أو اجتماعي.

[1] حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 01، العدد 02، 2013، ص 100/99.

أ- **الضرر المادي:**

يعد أوضح صور الضرر وأكثرها وقوعا من الناحية العملية، وهو الضرر الذي يمس عناصر الذمة المالية سواء في جانبها الإيجابي، فيترتب عليه الانتقاص من عناصرها الإيجابية كاصطناع عقد بيع أو هبة أو عقد إيجار ونسبته إلى مالك العقار خلافا للحقيقة، أو في جانبها السلبي فيترتب عليه الزيادة في عناصرها السلبية، أي بتحميله التزام لا وجود له، ومثال ذلك اصطناع سند دين أو مخالصة من دين ينسبها المدين إلى دائنه زورا.

ب- الضرر المعنوي:

فهو كل ما يمس بشرف أو كرامه أو سمعة أو اعتبار المجني عليه الأمر الذ قد يجعله عرضة للتشهير، أو يحدث الخلافات بينه وبين الغير، كمن يحرر بلاغ كاذبا وينسبه إلى الغير، كما أن من صور الضرر الأدبي أيضا ما يترتب على تزوير المحررات الرسمية من الإخلال بالثقة الموضوعة فيها .

وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 559251 بتاريخ 22-10-2008 وجاء في تعليله ما يلي:

" أن قضاة غرفة الاتهام لم يتأكدوا من قيام الركن المادي من عدمه بإجراء خبرة فنية على الوثيقة المدعى تزويرها، وقفزوا مباشرة إلى عنصر الضرر وأكدوا عدم توافره، وهذا يخالف المنطق لأنه في حالة ثبوت قيام الركن المادي لجرم التزوير في قضية الحال فإن عنصر الضرر يتوفر ولو من الناحية المعنوية" [1]

[1] حمري نوال، المرجع السابق، ص 103/102

ج- الضرر المحقق :

الضرر المحقق هو الضرر الذ يترتب على وجه يقيني باستعمال السند المزور، فتنشأ حينئذ جريمة أخرى قائمة بذاتها هي جريمة استعمال المزور، فيكون محتملا على قدر احتمال استعمال السند المزور مستقبلا واحتمال تضرر المجني عليه من هذا الاستعمال غير أن هذا الرأي يخلط بين جريمة التزوير واستعمال المزور، فلا يمكن ربط توافر أحد عناصر الجريمة بقيام الجريمة الأخرى، أي لا يمكن ربط قيام الضرر الذي يعد ضروريا لقيام جريمة التزوير بالاستعمال الذي يشكل جريمة أخرى متميزة عن جريمة التزوير وقائمة بذاتها، كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر محققا بل يكفي أن يكون محتملا، لذا يعرف جانب آخر من الفقه الضرر المحقق بأنه الضرر الذ يقع فور ارتكاب الجريمة وبتاريخ معاصر لها، بحيث يترافق نشوؤها مع نتائجها مهما كان الموقف لاحقا، أما الضرر الذي يتحقق باستعمال المحرر المزور فهو ضرر مستقبلي.[1]

- الضرر المحتمل: هو الضرر الذي لم يتحقق فعلا، وإنما يكون من المتوقع وقوعه في أغلب الأحوال وفق السير العادي للأمور، ففي هذه الحالة ينطوي تغيير الحقيقة على خطر إحداث ضرر، غير أن هناك من ينكر وجود الضرر المحتمل على أساس أن جريمة التزوير جريمة شكلية فهي تقع بمجرد تغيير الحقيقة وبهذا التغيير يحدث الضرر.
- الضرر الفردي: هو ذلك الضرر المادي أو الأدبي، المحقق أو المحتمل، الذي يصيب أو يهدد مصالح أو حقوق شخص معين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.[2]
- الضرر الاجتماعي: هو الضرر الذي لا يصيب شخصا بعينه وانما يصيب المجتمع ككل، والضرر العام قد يصيب المصالح المادية للمجتمع فيكون ضرارا اجتماعيا ماديا،

---

[1] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني، التزوير، دار صادر، بيروت، ص 115.

[2] حمري نوال، المرجع السابق، ص 103.

كتزوير إيصال بسداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مستحقة للدولة أو تزوير سند بدين على خزانة الدولة، وقد يكون ضرارا اجتماعيا معنويا، وفي هذا النوع اعتبر القضاء الفرنسي أن كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي منتجا بذاته ضررا اجتماعيا يتمثل في الإخلال بالثقة التي يجب أن يحظى بها هذا النوع من المحررات.[1]

- **العلاقة السببية:**

تنشأ العلاقة السببية من ربط السلوك أو الفعل المجرم قانونيا بالنتيجة أو كما يسمى بالضرر، وهنا تكون النتيجة مرتبطة بالفعل الإجرامي.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها قانونا أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور ، ثم أنها من ناحية أخرى من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي القصد العام لقيامها وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص بإعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير وهي وفق ما استقر عليه القضاء والفقه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهو ما تعبر عنه محكمة النقض بتقريرها المستقر أن القصد الجنائي في التزوير إنما يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع إلتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه.[3]

وباعتبار جريمة تزوير المحررات الرسمية جريمة عمدية يشترط لتوافر ركنها المعنوي القصد الجنائي العام (أولا)، القصد الجنائي الخاص (ثانيا) .

---

[1] حمري نوال، مرجع سابق، ص 104

[2] عقوبة التزوير واستعمال المزور في القانون الجزائري وتفاصيل مادة 197، مجلة النصيحة القانونية، 28 ديسمبر 2021، نقلا عن موقع .www.legal-advice.inline

[3] صبحي محمد أمين، مرجع سابق، ص 70.

- **القصد الجنائي العام:**

يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير وإرادته لتحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه .

ينبغي أولا أن يعلم الجاني علما حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ويختلف ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فالموظف الذي يقتصر على اثبات ما أملاه عليه صاحب الآن في المحرر من بيانات مكذوبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي، ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.[1]

وتطبيقا لذلك الحكم بأنه لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتا بالفعل، فإنه مجرد إهمال في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيبا حكم الإدانة الذي يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة، أو أنه كان بوسعه أن يعرفها فيفترض أنه عالم بها أو كان في إمكانه تجنب ذكر ما يتنافى والحقيقة.

وينبغي ثانيا أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعا للتزوير، إنما لا يشترط أن يحيط علم الجاني بصلاحية المحرر في الإثبات أو بما إذا كان المحرر رسميا أو عرفيا[2].

وثالثا أن يعلم الجاني أن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون وهذا العلم يفترض قيامه بتغيير الحقيقة بأي طريقة منها لأنها متساوية في نظر القانون، فلا يجوز للمتهم أن يثبت جهله بأن الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة من بين الطرق التي

[1] عمار فتيحة، جريمة التزوير الالكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، سنة 2019، ص 186

[2] صبحي محمد الأمين، المرجع السابق، ص71.

حصرها القانون، لأن الجهل بذلك يعد جهلا من قواعد قانون العقوبات فلا يعتد به ولا يقبل من المتهم إثباته .

وينبغي أخيرا أن يعلم الجاني وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي ينجم عن فعله أو يحتمل أن يترتب عليه، لكن لا يشترط أن يكون العلم بالضرر علما فعليا، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر، سواء علم بذلك فعلا أم لا، لذلك لا يقبل من الجاني في سبيل دفع المسؤولية عنه أن يحتج بعدم إدراكه وجه الضرر، بل أن واجبه عند اقدامه على تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على وجوهه، وأن يتوقع ما يمكن أن يحدث من الضرر من جراء هذا التغيير، فإن هو قصر في هذا الواجب فلا يلومن إلا نفسه، ولا يمكن أن تتدفع عنه المسؤولية الجنائية بهذا التقصير.[1]

- **القصد الجنائي الخاص:**

ثار الخلاف في الفقه حول تحديد مفهوم القصد الجنائي الخاص فقيل أنه:

- نية الإضرار بالغير .
- نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره.
- نية الاحتجاج بالمحرر كدليل.
- العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه.[2]

يلزم لقيام القصد الجنائي الخاص أن تتوافر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لأن التزوير لا يشكل خطرا اجتماعيا يتطلب تدخل القانون الجنائي لتجريمه

[1] صبحي محمد امين، المرجع السابق، ص72

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط02، 1989، ص 346.

إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فإذا لم تتوفر تلك النية لحظة الفعل فلا تزوير، لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام القصد الجنائي. [1]

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير، فقد لا يستخدم المحرر قط ومع ذلك تقوم الجريمة إذا توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر كمسألة نفسانية باطنية، وهي لهذا السبب قد تتوفر لدى الفعلة دون الآخرين، كما قد تتوافر لدى الشريك دون الفاعل حسب الظروف الواقعة.

وتنتفي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله ولا تقوم جريمة التزوير بالتالي إذا كانت غاية المزور لا تتطلب استعمال المزور وإنما تبدأ أو تنتهي بالتزوير مجردا، كمن يصطنع شيك لتوضيح شكله وبياناته التي يتطلبها القانون أو يثبت مهارته في التقليد أو المجرد المزاح طالما لم يكن في نيته استعمال المحرر فيمن زور عليه.[2]

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

يفصل قسم الجنح في جريمة التزوير في المحررات حيث تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود والتأكد من حضورهم وغيابهم ثم يتم التحقق من هوية المتهم وتوجيه تهمة جنحة التزوير في المحررات والمواد القانونية المطبقة عليها، ثم يبدأ الرئيس بإجراءات التحقيق في الجلسة وهذا باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة، ثم يتم سماع الشهود، وبعد انتهاء الجلسة تسمع أقوال المدعي المدني أو محاميه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بعدها

[1] صبحي محمد امين، مرجع سابق الذكر، ص72

[2] المرجع نفسه، ص 73/72.

تأتي طلبات النيابة ثم تأتي مرافعة دفاع المتهم، وفي الأخير تقدم كلمة للمتهم، ثم يأتي النطق بالحكم في جلسة لاحقة، ويكون الحكم إما بالبراءة أو الإعفاء أو الإدانة[1].

وللتفصيل في ذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين لدراسة العقوبة الأصلية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية (الفرع الأول)، العقوبة التكميلية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

إن بيان العقوبات الأصلية المقررة في جريمة تزوير المحررات الرسمية يقتضي الرجوع إلى الصيغ التشريعية المجرمة لفعل التزوير، سواء كان هذا الفعل مجرما بنصوص خاصة، أو من خلال نصوص قانون العقوبات، أو سواء كان مكيف بجنحة (أولا) أو جناية (ثانيا)

- **جنحة التزوير في المحررات:**

ان التزوير المرتكب في بعض الوثائق والشهادات تعاقب عليه المادة 222 ق.ع وتتمثل الوثائق الإدارية في الرخص الدفاتر، البطاقات النشرات الإيصالات جواز السفر وتصاريح المرور وأوامر المهمة بالعقوبة من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 1500 دج إلى 15000 دج ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة إلى 05 سنوات.

إما عقوبة التزوير في الشهادات التي نقصد بها الشهادات الطبية وهي طبقا للمادة 225 من ق.ع وهي الحبس من سنة إلى 03 سنوات إما بتسليم شهادة طبية مزورة ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 134 ق.ع وتعاقب المادة 228 ق.ع بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6000 دج وإذا كان

[1] مروى بخوش، جريمة تزوير المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2023، ص 32.

التزوير في الدفاتر المعدة لإسكان الناس بالأجرة فان عقوبة هذا الفعل هي الحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] .

إما إذا كان التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية حسب المادة 219 قع فان العقوبة تكون بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 200000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر والمنع بالإقامة لنفس المدة، ويجوز أيضا رفع عقوبة الحبس من 10 سنوات والغرامة إلى 40000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصاريف أو مدير شركة[2].

وتصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعات واما في جلسة لاحقة، وفي هاته الحالة يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم، وقبل النطق بالحكم يتحقق الرئيس من حضور الأطراف أو غيابهم ثم ينطق بالحكم، ومن هنا فإن الأحكام تتنوع من حيث الحضور إلى ثلاثة أنواع: الحكم الوجاهي والحكم الغيابي والحكم الحضوري الاعتباري فتنص المادة 407 من قانون الاجراءات الجزائية " **كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و349 و350**" [3]

ويعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم إذا توصل شخصيا بالتكليف بالحضور وامتنع عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع المادة من قانون الاجراءات الجزائية، على

[1] المادة 255 من قانون العقوبات.

[2] المادة 219 من نفس القانون.

[3] المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية.

أن الحكم الحضوري المذكور يصدر حضوريا اعتباريا غير وجاهي لا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة له إلا من تاريخ تبليغ الحكم المذكور إليه وليس من تاريخ النطق به[1] .

ويحدد ميعاد الاستئناف بعشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم في الأحوال التي يكون فيها الحكم حضوريا وجاهيا المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كان الحكم غيابيا فيحدد ميعاد الاستئناف بعشرة أيام من يوم التبليغ . [2]

وتعتبر عقوبة السجن كعقوبة سالبة للحرية من العقوبات الملائمة بطبيعة وجسامة جريمة التزوير في المحررات الرسمية، باعتبار أن هذه العقوبات هي من العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالثقة العامة.[3]

- **جناية التزوير في المحررات الرسمية:**

ترفع الدعوى العمومية لدى محكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي عن طريق قرار الإحالة الصادر نهائيا عن غرفة الاتهام في جناية تزوير المحررات الرسمية.[4]

فبعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة ويستدعي الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة، فإذا ما كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بالأغلبية بنعم فيصرح بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية وينبه المتهم المحكوم عليه أن له مدة 08 أيام للطعن بالنقض

فتنص المادة 313 من قانون الاجراءات الجزائية " **بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة من النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض وإذا كانت**

---

[1] مروى بخوش، مرجع سابق الذكر، 35

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 199-200

[3] حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات طبيعة معلوماتية، أطروحة دكتورا، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة جامعية 2015/2014، ص 232

[4] المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إجابة المحكمة عن الأسئلة بالنفي وصرح ببراءته فإن المتهم المحبوس يفرج عنه مالم يكن محبوسا لسبب آخر " [1]

وبعد انتهاء الرئيس من تلاوة منطوق الحكم الصادر في الدعوى العمومية يطلب من المحلفين بالانسحاب من التشكيلة للفصل في الدعوى المدنية، فيتقدم المدعي المدني بطلباته أو بواسطة محاميه، وبعد ابداء ممثل النيابة العامة ملاحظاته يتقدم دفاع المتهم بدفاعه، ثم تنسحب المحكمة للمداولة في الطلبات المدنية وتصدر حكمها بعد المداولة إما بمنح التعويضات إلى المدعي المدني بحكم مسبب وإما برفض طلبات التعويض لعدم التأسيس. [2]

أما الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات فإنها تسقط بحضور المحكوم عليه غيابيا أو بالقبض عليه ويعاد النظر في الدعوى أمام المحكمة الجنائية. [3]

ويتعين على رئيس الجلسة مراعاة القواعد المخصصة لصياغة الأسئلة ثم يتداول القضاة بشأن هذه الأسئلة، ثم تأتي مرحلة المداولة بشأن العقوبة لنصل إلى مرحلة النطق بالقرار، وحتى لا يكون القرار غير مؤسس أو ناقصا وذلك لتمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، ولهذا قد تصدر محكمة الجنايات حكما بإدانة المتهم إذا ثبت قيامه بجناية التزوير وتنطق بالعقوبة المقررة له. [4]

وبالرجوع إلى نص المادة 214 و215 من قانون العقوبات تعاقبان كل قاض أو موظف قائم بوظيفة عمومية أثناء تأدية وظيفته بعقوبة السجن المؤبد وهي عقوبة جنائية بوصفها جناية نظرا لخطورة الجريمة وأثرها على الثقة العامة المقررة للمحررات الرسمية مما يخل بمصالح

---

[1] المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 201

[3] مرجع نفسه، ص 201

[4] عبد الله وهايبية، مرجع سابق، ص 448

أفراد المجتمع وزعزعة ثقتهم بهده المحررات وحتى تطبق هذه العقوبة المقررة بنص المادتين السالفتين الذكر.[1]

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

تعد العقوبة التكميلية هي العقوبة التي أضافها المشرع أثر تعديله لنص المادة 216 ق.ع فهي مقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العموميين، فإذا كان الأصل العام أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة، غير أن قانون العقوبات أجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت. [2]

غير أن المشرع قد سلط عقوبة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواقعة من غير الموظف العام فكان مقدار الغرامة مقدر بـ 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وبالتالي ترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين حد أدنى وحد أقصى[3]

الفرع الثالث: التعديلات الواقعة على القانون المتعلق بالتزوير في المحررات الرسمية

•قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

•قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور. (الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2024).

تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

[1] المادة 214و 215 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 5 مكرر من نفس القانون

[3] عباشي كريمة، مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015، ص 48.

المادة 31: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل شخص، عدا من حددتهم المادة 32 ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

(1) إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع (2).

(2) وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا.

(3) وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها. (4)وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

المادة 32 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة ، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته

(1) إما بوضع توقيعات مزورة.

(2) وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات.

(3) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

(4) وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها .

ويعاقب بنفس العقوبة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في

صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

المادة 33 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح يعلم أنه غير مطابق للحقيقة .ومع ذلك، فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة

المادة 34 : في الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور.[1]

[1] قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور. (الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2024).

خلاصة الفصل :

مما سبق نخلص إلى القول بأن جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية شأنها شأن باقي الجرائم، فهي تقوم على ركنين؛ ركن مادي وركن معنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي. فيتمثل الركن المادي في تغيير الحقيقة في المحرر بوسيلة مما نص عليها القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله، ويعتبر الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية عنصرا أساسيا، فإذا تخلف الضرر انتفى فعل التزوير. والمقصود بالضرر هنا الضرر الفعلي المباشر المتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون كأثر لتغيير الحقيقة.

أما الركن المعنوي فيتمثل في –القصد الجنائي القصد العام والقصد الخاص – فيقوم القصد العام على العلم والإرادة، إذ يلزم توافر إرادة المزور في تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر رسمي وإداري بإحدى الطرق التي نص عليها القانون.

في حين أن القصد الخاص يقتصر على اتجاه نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

الفصل الثاني:

جريمة تزوير المحررات العرفية والمصرفية

تمهيد:

نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في المحررات العرفية والتجارية والمصرفية في المواد 219 و220 ق.ع.ج فخصص المادة 219 للمحررات التجارية والمصرفية وخصص المادة 220 للمحررات العرفية نجد أن المشرع الجزائري أخضع التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية للنظام خاص بهما وعقوبات صارمة، فنرى أنه جرم في نصيين مختلفين تزوير المحررات التجارية والمصرفية من جهة و تزوير المحررات العرفية من جهة أخرى.

المبحث الأول: جريمة التزوير في المحررات العرفية

المحرر العرفي هو كل وثيقة يحررها الأشخاص المتعاقدين بأنفسهم وبمعرفتهم من أجل أن تكون دليلا كتابيا وهذا دون تدخل موظف عام في ذلك، ولا يشترط في المحرر العرفي شكلا معينا كما لا يشترط أن يكون باللغة العربية غير أن القانون يعتبر كل محرر عرفي خال من توقيع المتعاقدين محرر باطلا إذ لا وجود للورقة العرفية بدون توقيع كل هذا سنتعرض له بالتفصيل في هذا المبحث الذي خصصناه للمحررات العرفية.

المطلب الأول: تعريف المحررات العرفية

في الفصل الأول تطرقنا الى مفهوم المحررات ومعناها بصفة عامة، في هذا المبحث سنتطرق لتعريف المحرر العرفي خاصة

الفرع الأول: مفهوم المحرر العرفي

لقد أحاط المشرع الجزائري المحرر العرفي بعناية خاصة، وحدد شروط هذا السند ومدلوله القانوني، كما بين مدى قوته وحجيته في الإثبات، غير أنه لم يضع تعريفا خاصا لهذا النوع من المحررات على خلاف المحرر الرسمي تاركا مهمة التعريف والتفسير للفقه والقضاء، مما يستوجب علينا تخصيص المطلب الأول من هذا المبحث للتعريف بالمحرر العرفي، ثم شروط صحة المحرر العرفي[1]

- **أولا: تعريف المحرر العرفي**

في ظل اختلاف فقهاء القانون في تحديد تعريف دقيق للمحرر العرفي وكذا عدم تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذا النوع من المحررات كما سبق ذكره،

[1] فارح رمضان، المحرر العرفي وحجيته في الاثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020، ص 12

1-التعريف اللغوي للمحرر العرفي:

العرف لغة هو ضد النُكر، والمعروف ضد المنكر، والمعروف كالعرف، يقال أولاه عرفا أي معروفا، والعرف والمعارفة والمعروف واحد وهو كل ما تعرفه النفس من خير وتأنس به وتطمئن إليه[1].

2-التعريف الفقهي للمحرر العرفي:

سنتناول تعريف المحرر العرفي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون .

- **أ: تعريف المحرر العرفي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية .**

لم نجد تعريفا لكلمة المحررات في الفقه الإسلامي، سواء أكانت رسمية أو عرفية ولكن وردت تسميات عديدة كلها تعطي نفس المعنى فقد أطلق الفقهاء على المحررات تسميات عدة كل مسمى يدل على معنى محدد تدل على الإثبات عن طريق الكتابة ومن هذه المسميات الصك، الحجة، المحضر، السجل و الوثيقة.[2]

الصك هو:

جمعه صكوك وصكاك وهو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات وقد قصره بعض الفقهاء على الإقرار الكتابي بوقوع العقد أو التصرف الانفرادي، والصكوك هي أوراق مالية متداولة غرضها الأساسي هو التمويل

الحجة هي:

[1] قاموس المعاني، قاموس عربي، منشور على الموقع الالكتروني: www.almaany.com

[2] عبدالله احمد فروان، المحررات وحجيتها في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة الدراسة الاجتماعية، العدد 12، يوليو/ ديسمبر 2001، ص 141.

الغلبة الدليل والبرهان، ومطلق ما يحتج به عند الخصومة، وذلك لأن الحجة مشتقة من الحج، والذي هو القصد، وحينئذ تكون الحجة أقرب للوسيلة منها إلى الغاية فالغاية هي الغلبة والوسيلة هي البرهان والدليل .

الكتابة التي تبين الواقعة وتتضمن علامة القاضي في أعلاها وخط الشاهدين في أسفلها وتعطى للخصوم.[1]

المحضر هو:

الذي يكتب فيه القاضي دعوى الخصمين مفصلا ويتضمن عادة الوقائع وكلام الخصوم وحججهم، ولا يحكم بما ثبت فيه.

السجل:

لغة: هو الكتاب ويدون فيه ما يراد حفظه، يقال سجل القاضي قضى وحكم وأثبت حكمه في سجله

اصطلاحا: هو الكتاب الذي يدون فيه القاضي حكمه (كتاب الحكم).

الوثيقة فهي:

تشمل الحجة والمحضر والسجل.[2]

- **ب: تعريف المحرر العرفي لدى فقهاء القانون**

عرف الفقه المحرر العرفي اعتمادا على القائم بتحريره على أنه:

"سند معد لإثبات الإطار المفاهيمي للمحرر العرفي يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخلا لموظف".[1]

[1] الشيخ محمد الصلقور، المعجم الأصولي، ج2، الهدى للدراسات الإسلامية، 2005، بدون بلد نشر، ص 281.

[2] عبد الله احمد فروان، مرجع سابق، ص 142.

ورغم اختلاف التعاريف التي جاء بها الفقهاء للمحرر العرفي، إلا أن التباين في أغلبيته ليس إلا لفظي مع توافق المعنى، وكل هاته التعاريف تنتهي إلى أن القصد من المحرر العرفي هو: "**سند أو ورقة بعدها ويوقعها الأطراف دون تدخل الموظف العام أو السلطة العامة، وقد تكون مقدما كدليل للإثبات وقد لا تكون كذلك ..**"

يعرف الدكتور محمد حسين منصور بأن:

المحررات العرفية تلك الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة، فالمحرر العرفي هو محرر غير رسمي، ولا تحيط به الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية.[2]

وعرفها الدكتور محمد زهدور بأنها :

الأوراق التي تصدر بمعرفة أفراد عاديين، ولا يتدخل أي موظف أو مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي (موثق) في تحريرها.

أما الدكتور عباس العبودي فيعرف المحرر العرفي

بأنه يقصد بالسند العادي، الكتابة التي يوقعها شخص بشأن تصرف قانوني ودون أن يتدخل موظف عام، ولا يستلزم القانون أي شكل معين في إعداده، ولهذا سمي بالسند العادي لأن العادة والعرف جرت على جعل العقود أن تكون خاضعة في الأصل إلى أصول تقليدية وأن الأفراد العاديين هم الذين يتولون صياغتها وإعدادها، ودون تدخل لأي موظف رسمي في ذلك[3] **...**

---

[1] يحي بكوش، أدلة الاثبات في قانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية ونظرية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص62.

[2] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002، ص17.

[3] عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص134.

إن أول ما يلاحظ على هاته التعاريف أن فقهاء القانون اختلفوا في تسميتهم للمحرر العرفي، فاستعملوا السند أو الورقة العرفية أحيانا، وأحيانا أخرى مصطلح المحرر العرفي واستعمل اخرون مصطلح السند العادي، الا انه يبقى الاختلاف منحصرا في استعمالهم للتسميات فقط، اما المعنى فإنه وباستقرائها لها فإنها تؤدي نفس المعنى.

- **ج: تعريف المحرر العرفي في القانون الوضعي**

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده لم يعرف المحرر العرفي صراحة كما سبق الإشارة إليه بل اكتفى بتحديد مدلوله وبيان شروطه وأثار تخلفها وكذا مدى حجيتها القانونية في الإثبات وذلك من خلال المواد 326 مكرر 2 و 327 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون 05 10 المؤرخ في 20 جوان 2006 محدد له، كما نجده استعمل في تنظيمه للمحرر العرفي مصطلح العقد العرفي وهو الأمر الذي يحسب عليه على عكس التشريعات الأخرى التي استعملت تارة مصطلح السند وأحيانا أخرى مصطلح المحرر، إلا أنه في مقابل ذلك قد عرف العقد الرسمي وذلك في نص المادة 324 من القانون المدني والتي جاء فيها:

"العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. [1]

وبالمعنى المخالف لنص المادة 324 ق م ج فان المحرر العرفي هو محرر غير رسمي وصادر من طرف الأشخاص غير مذكورين في نص المادة 324 أعلاه، أو صادر من طرف هؤلاء الأشخاص لكن خارج إطار وظيفتهم الرسمية وهذا ما أكدت عليه المادة 326

[1] الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 78، ص 990.

مكرر 2 ق م ج والتي جاء في مضمونها: "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف.[1]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحررات العرفية

لم يضع المشرع الجزائري تعريف العقد العرفي بل اكتفى المشرع بتعريف العقد الرسمي بنص المادة 324 من القانون المدني بالمعنى المخالف، فإن العقد العرفي هو العقد المحرر من غير الأشخاص المذكورين في المادة أو من طرفهم لكن خارج أداء مهامهم. وهذا ما أكدته المادة 326 مكرر 02 من القانون المدني "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من الأطراف". فمن خلال هذا التعريف نلاحظ وجود شرطين للعقد العرفي هما الكتابة والتوقيع.[2]

الكتابة:

يتميز هذا النوع من الأوراق المعدة للإثبات بأن القانون لا يتطلب أي شكل معين في إعداده، فلا يستلزم أن يتولى الأطراف المتعاقدين تحرير الورقة العرفية بأنفسهم بل يمكن أن يقوم أي شخص كان، سواء كاتب تابع لهم أو لا يكون مستخدما متخصص في ذلك، وقد يكون موظفا عاما في غير هيئته الرسمية، كما تكون مكتوبة بخط اليد أو آلة طباعة .

كما لا تشترط اللغة في الورقة العرفية عكس الورقة الرسمية، فيمكن تحريرها باللغة العربية أو أية لغة أجنبية أخرى، ولا يشترط القانون كتابة التاريخ على الورقة العرفية ولكن هذه

[1] المادة 326 مكرر 02من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 78، ص 1009.

[2] فارح رمضان، مرجع سابق، ص

الورقة لا تكون حجة على الغير إلا إذا كان لها تاريخ ثابت حسب المادة 328 من القانون المدني[1].

ولا يشترط القانون ذكر المكان الذي حررت فيه الورقة العرفية ولكن قد يتعلق ذكر المكان في الورقة العرفية بأهمية خاصة فيما يتعلق بالاختصاص المحلي.[2]

التوقيع:

يتمثل التوقيع على الورقة العرفية في أن يضع الشخص يخط يده عليها لقبه أو اسمه أو لقبه واسمه معا أو كنيته أو أية كتابة أخرى، ومن ثم لابد أن يكون التوقيع باليد وأما في المواد التجارية فإنه بالإمكان أن يكون التوقيع يوضع ختم خاص في شكل La griffe توقيع ولا يمكن إعطاء أية قيمة للتوقيع إلا إذا كان صادرا من الطرف الذي ينسب إليه، ولذلك فإن الوكيل لا يوقع باسم موكله ولو تلقى تعليمات في ذلك وإنما يجب أن يوقع باسمه الشخصي وبصفته نائبا عن موكله.

وقد يقع التوقيع على الورقة العرفية من طرف جميع ذوي الشأن في وقت واحد، كما أنه قد يتم متفرقا وعلى مراحل أو في أماكن مختلفة. [3]

---

[1] يحى بكوش، مرجع سابق، ص 129.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مج 1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص21.

[3] يحي بكوش، المرجع السابق، ص129.

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي في تزوير المحررات العرفية

تعاقب المادة 220 ق.ع على جريمة التزوير في المحررات العرفية بـ:

عقوبة أصلية :

وهي الحبس من (01) سنة واحدة إلى (05) سنوات وبغرامة مالية من 20.000إلى 100.000دج

عقوبة تكميلية:

أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

الشروع في إرتكاب هذه الجريمة : بنفس عقوبة الجريمة التامة.

- **التعديلات الواقعة في 2024 على القوانين التي تجرم تزوير المحررات العرفية**

المادة 35 : كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات تجارية أو مصرفية أو مالية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

تطبق نفس العقوبات على كل من أصدر فاتورة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا .

ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، إذا كان(مرتكب الجريمة مصرفيا أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات كانت سواء الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي .

المادة 36 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه في محررات عرفية .

المادة 37 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر) 10 (سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد : كل من يزور أو يزيف شيكا كل من قبل استلام شيك مزوّر أو مزيف مع علمه بذلك .وتطبق نفس عقوبة الحبس على كل من يزور أو يزيف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع أو يقبل استلامها مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة، زيادة على الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[1]

[1] قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور. (الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2024).

المبحث الثاني: جريمة تزوير المحررات التجارية والمصرفية

من صور التزوير في المحررات عند التطرق لجريمة التزوير في المحررات نجد أن المشرع الجزائري قد فرق بين التزوير في المحررات التجارية التي اعتبرها جنحة والتزوير في المحررات الرسمية التي اعتبرها جناية إذ يرجع ذلك لثقة الناس والتجار بكلا المحررين والتي يعتبرونها عنوانا للحقيقة، ومن هذا المنطلق فان الضرر الذي ينشأ عن تزويرها أشد.

المطلب الأول: التزوير في المحررات التجارية والمصرفية

لقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية أو العرفية أن يتم ذلك بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، لاسيما المادتان 219 و220 منه حينما أخضعها لنظام قانوني خاص بها ولعقوبات صارمة، وتجدر الإشارة أن كلا الجريمتين تتفق مع المحررات الرسمية من حيث طرق تزويره، وتختلفان معه من حيث محل الجريمة وعقوبتها.[1]

الفرع الأول: المحررات التجارية

بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بالتزوير في المحررات التجارية، نجدها لم تحدد صراحة ما المقصود بالمحررات التجارية خشية التعداد الحصري لها، لكن من أجل التفرقة بينها وبين تلك المحررات التي لم تكتسب هذه الصفة، أي غير الرسمية أو ما يعرف العرفية.[2]

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، دار النشر الإسكندرية، مصر، 2006، ص 367

[2] فرج علوان هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن واجراءاته، دار المطبوعات الحامعية، مصر، 1993، ص 19

حيث عرفها جانب من الفقه العربي بأنها تلك المحررات الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وهم التجار والشركات التجارية سواء التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص وكذلك البنوك بمختلف أنواعها، حيث تكون ممضاة من طرف محرريها أو مختومة من قبلهم.[1]

غير أنه يستخلص من القضاء الجزائري أن مفهوم المحرر التجاري يتسع ليشمل الوثائق التالية الأوراق التجارية "effet de commerce" :كالسفتجة "lettre de change" الشبك و إيصالات "connaissements" سندات الشحن "billet a ordre" السند لأمر "cheque" الخزن "warrants " وأيضا الفواتير حتى وان كانت مزورة أو كانت صورة مطابقة للأصل متى قدمت للمحكمة حال فصلها في الدعوى التجارية.[2]

كما تعد الدفاتر التجارية "livre de commerce " محررات تجارية بين التجار دون التمييز بين الدفاتر التي يفرض مسكها وتلك التي يكون مسكها اختياريا. [3]

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي قد توسع في هذا المجال فبالإضافة إلى الأوراق التجارية والدفاتر التجارية نجد المحررات المتعلقة بالتجارة التي يصدرها التجار أو يتبادلونها فيما بينهم كالمراسلات عن طريق التلغرام، وأيضا التبادلات بين التجار كالحسابات وأوراق الدفع feuille de paiement des salaires des ouvriers كشوفات رواتب العمال، الحسابات السنوية "bilan" وكذلك الحال بالنسبة لمحضر مداولات الجمعيات العامة للشركات التجارية، في حين قضى بأن الأوراق التجارية مثل سندات الشحن وسندات الخزن لا تعد محررات تجارية، إلا إذا كان محلها عملا تجاريا أو كانت محررة من طرف تاجر أو شخص انتحل هذه الصفة أما بالنسبة للشيك فاكتفى بالقول بأنه يخضع لنظام خاص به[4]

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 337

[2] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات، قسنطينة، 2005، ص 78

[3] حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 413

[4] M,DELMAS, Droit pénal des affaires, presse universitaire, paris, 1973, p68.

الفرع الثاني: المحررات المصرفية

هي تلك المحررات التي تصدرها المصارف البنوك أو التي تحمل اسم المصرف وعنوانه التجاري وأغراضه وتشمل هذه المحررات المخالصات وأوراق الحسابات التي تصدرها المصارف وعقود البنوك بكافة أنواعها كالعقود الرهون البنكية، وعقود الإيداع وعقود القروض، عقد فتح حساب ..... الخ ، وبالإضافة الى الصكوك البنكية.

حيث صدر قرار جزائي عن المحكمة العليا فيما يخص التزوير في المحررات المصرفية جاء فيه عدم مناقشة وسائل الإثبات لجريمة التزوير في المحررات المصرفية يشكل بدوره قصور في التسبيب، يستوجب بطبيعة الحال نقضه وإحالته من جديد على القضاة، ذلك أن قضاة المجلس لما أسسوا قضائهم بالإدانة بعد الإحالة على حيثيات قرار المحكمة العليا والذي لم يفصل في الموضوع، بل فقط في نقطة قانونية لم يناقشوا فيها وسائل الإثبات الموجودة بالملف والمثبتة لوجود التهمة يكونون قد جانبوا الصواب مما يتعين التصريح بنقض القرار أي يجب مناقشة وسائل الاثبات في التزوير للمحرر المصرفي.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية

القيام جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية يجب توافر أركانها الثلاث التي تتمثل في الركن الشرعي وهو أن يكون الفعل مجرم قانونا أي أن يخضع لمبدأ الشرعية فخص المشرع هذه الجريمة بالقسم الرابع بعنوان " التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية" وذلك من خلال المادة 219 من قانون عقوبات.

ولقد أفرد لهذه الجريمة شقان هما شق التجريم كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية بالإضافة الى شق العقاب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ..... بالإضافة الى الركن المادي و هو

[1] حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 413

تغيير للحقيقة بإحدى طرق التي نص عيها القانون أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول: الركن المادي

القيام جريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية يتطلب قيام الفعل المادي والمتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المقررة قانونا على أن ينتح ضرر في هذا المحرر التجاري أو المصرفي، ومن غير وجود هذا العنصر المادي وإثبات اسناده إلى شخص معين لا تقوم الجريمة والعنصر الآخر المهم هو عنصر إثبات طريقة التزوير وذلك بإحدى الطرق التي نص عليها قانون عقوبات، وإثبات أن محل التزوير هو محررات تجارية مصرفية. [1]

انطلاقا مما تقدم ذكره، سيتم دراسة الركن المادي لجريمة التزوير التجارية بالاعتماد على عنصرين أساسيين وهما السلوك الإجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا للتزوير في المحررات فضلا عن عنصر الضرر

أولا: السلوك الاجرامي

لا تقوم جريمة التزوير الا اذا أحدث تغيير حقيقة في المحرر التجاري أو المصرفي وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير اذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر ولو كان من كتبها يعتقد خطأ أن ما كتبه غير الحقيقة . [2]

ويعتبر التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية صورة من صور الكذب المكتوب فلا بد من الكذب المكتوب حتى تكون الواقعة تزويرا.

---

[1] بالمختار بو عبد الله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة وهران 2012 – 2013، ص 7

[2] الحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 473

- **تغيير الحقيقة:**

يقصد بتغيير الحقيقة "إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة دائمة"[1]، وتزوير الحقيقة هو أساس التزوير أي إستبدال الحقيقة من خلال إحلال أمر غير صحيح محل الحقيقة فلا عقاب إن لم يقع هذا التغيير ولم يستبدل الوقائع الثابتة في المحرر أو تأثر الحقيقة ما فيه كما أنه يكفي أن يكون تغيير جزئيا أو نسبيا وفي المقابل أنه يمس هذا التغيير المركز القانوني للغير دون رضائه.[2]

ويعتبر المشرع الجزائري تغيير الحقيقة في المحرر التجاري فعلا معاقبا عليه وفق القانون فلا يفرض أن تكون كل البيانات الواردة في المحرر التجاري أو المصرفي وقع عليها تزوير بل يكفي أن يكون بيان واحدا في المحرر مخالف للحقيقة لان اقل قدر من تغيير الحقيقة من شأنه ان يهدر الثقة التي ينبغي توافرها في المحرر.

- **حالات عدم العقاب على تغيير الحقيقة:**

- **الاقرارات الفردية:**

ولا يعتبر تغيير الحقيقة في الإقرار الفردي أي في تصريح مكتوب صادر من شخص معين والمتعلق بأمر خاص به دون غيره تزويرا لأن الإقرار أمر شخصي لا يكسب للمقر حقا ولا ينشئ له سندا ويمكن التحري عن صحته، وبالتالي لا يعد تغيير للحقيقة في مدلول الجريمة شرط أن لا يتعدى هذا التغيير الضرر مصالح المتعاقدين.[3]

---

[1] مرجع سابق، ص 474

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الأولى لبنان 2010 ، ص 136

[3] افرج علواني هليل المرجع السابق، ص 181

وعلى سبيل الإستثناء يمكن أن يعتبر تزويرا في الحالات التي لا يمكن فيها اجراء الرقابة وتمحيص على أقوال المقرر فيتعين على المقر فيها التزام بقول الصدق وهذا الإلتزام يكون راجعا الى القانون أو يكون راجعا إلى عقد من عقود له حكم القانون.

- **الصورية في العقود:**

ويقصد بالصورية في العقود تغيير للحقيقة ولكن بإتفاق المتعاقدين للإيهام بوجود عقد لا وجود له أو اخفاء حقيقة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه.

واعتبر الفقهاء أن الصورية لا تعتبر تزويرا، ذلك لأن المتعاقدين قد تصرفا في حقهما ومركزها الشخصي ولم يتصرف في الحقوق أو المال أو صفات الغير.[1]

ثانيا: صور التزوير

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 219 قانون عقوبات حيث جاءت بالصيغة التالية كل من ارتكب تزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية.[2]

حيث أحالتنا هذه المادة الى الطرق التي نصت عليها المادة 216 من قانون العقوبات والتي تخص التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية وهذه الصور تتمثل في:

- **التقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع:**

ويتم التزوير بهذه الطريقة بتقليد الكتابة أو تحريفها أو بتقليد التوقيع أو اصطناعه أو تحريفه .

[1] بن جدو سعيدة، جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 37

[2] الأمر رقم 66/156 المؤرخ 08 يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم خالد محمد عجاج، المرجع السابق من 45.

التقليد: " التقليد هو صنع محرر بالكامل مشابه للمحرر الحقيقي"[1]، وقد يقع التزوير بالتقليد على جزء من أجزاء المحرر وقد يقتصر عليه المزور وحده، ويعتبر تزويرا بالتقليد تقليد خط الغير في ورقة ممضاة من هذا الغير على بياض كتقليد الخط تاجر ويثبت فيه أمورا تعتبر حجة عليه وقد يتناول امضاء أو حتما للغير وقد يتناول محرر تجري محاكاته في صلبه وفي اختامه أو إمضاءاته وقد يكون بإصطناع محرر يغير نقل من محرر سبق إعداده.[2]

التزييف : ويقصد به أن يعمد الجاني الى الكتابة أو التوقيع الموجود على المحرر فيغير الحروف مثلا او الارقام أو يغير في شكل التوقيع الموجود على المحرر .

ولا يشترط أن يكون التزوير متقنا بل يكفي أن يكون مظهره مقبولا ولا ينخدع به الناس العاديون الذين لا يشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرة و الإختصاص.[3]

التوقيع (الإمضاء) مزور : إن هذه الطريقة تتسع لوضع امضاء مزور، أو ما هو في حكم الإمضاء أي الختم أو البصمة، لأن البصمة تعتبر بديلا للإمضاء.[4]

وأساس هذه الصورة أن المزور نسب المحرر الى شخص لم يصدر منه ذلك كظهور امضاء شخص أو ختمه أو بصمته في محرر، يعني أن ما يتضمنه قد صدر عنه باعتبار ان الإمضاء هو رمز الشخصية ودليلها ونسب هذا التزوير إلى شخص آخر لم يصدر منه سواءا كان معلوم أو مجهول.[5]

---

[1] بن جدو سعيدة، مرجع سابق، ص 38

[2] المرجع السابق، ص 39

[3] انغار خديجة، ص 46

[4] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 65 .

[5] افرج علواني هليل المرجع السابق، ص 215

- **اصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات:**

الاصطناع: يعرف على أنه خلق محرر بأكمله وإسناده إلى غير محرره أي هو إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبه الى شخص غير محرره دون الاهتمام بالتشابه بين خطه و خط الغير وذلك عكس التقليد الذي يهتم بذلك . [1]

وكذلك فالإصطناع ينصب على المحرر كله ، بينما تقليد قد يقتصر على جزء منه وفي الغالب يصطحب الإصطناع بوضع امضاء مزور ومع ذلك يقوم التزوير بالاصطناع وحده و لولم يكن ثمة إمضاء مزور، فالجاني قد يصطنع اتفاقات أو نصوص أو مخالفات أو التزامات وينسبها إلى الشخص المراد تزوير إرادته ويقوم التزوير بإنشاء الجاني اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات وقد تكون هذه الإلتزامات والإتفاقات بعد تحرير المحرر لأول مرة وتوقيع الأطراف فتضاف من أجل تغيير مضمون المحرر بزيادة الإلتزامات التي من شأنها أن تحقق ضرورا، وهذا قصد إيهام الآخرين بأنها كانت موجودة ولصفة بالمحررات منذ انشائه.

- **إما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت لهذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها**

يتضمن المحرر إقرارات أو التزامات أعدت خصيصا لتلقيها وإثباتها ويقوم التزوير اذا تم المساس أو التغيير في مضمون المحرر سواءا كان ذلك الإضافة أو الإسقاط أو التزييف في جزء أو أكثر من الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي يتضمنها المحرر فيتم التزوير عند قيام الجاني في المساس في مضمون المحرر حذف أو أضاف شرط في المحرر فيؤدي هذا المساس أو التلاعب إلى تغيير الحقيقة التي حرر المحرر من أجل إثباتها.

[1] الفتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الكتاب الأول جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية ، بسط الإسكندرية، 2001، ص 403

- **انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:**

هو صورة من صور التزوير المعنوي و يقصد به التعامل بشخصية الغير أو باسمه سواءا كانت هذه الشخصية حقيقية أو وهمية. فيتحقق التزوير باستعمال اسم يصطحب عادة انتحال الشخصية ولكنه من الممكن أن ينتحل الجاني غير دون اسمه اذا كان يشبه في الإسم، كان يسمى الجاني اسم طالب تقدم بدلا منه للإمتحان.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة التزوير في المحرر التجاري أو المصرفي من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، فلا بد من توافر هذا القصد لقيام الجريمة، فالمشرع إلا اذا صاحب هذا النشاط المادي قصد جنائي عام، إضافة إلى القصد الخاص أي النية الإجرامية الخاصة .

أولا: القصد الجنائي العام

يستلزم توافر هذا القصد توافر ارادة السلوك المكون للركن المادي للجريمة حيث تقتضي جريمة التزوير أن تتوفر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في المحرر و بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا وبجانب العلم يشترط إتجاه إرادة المتهم الى فعل المكون للجريمة والنتيجة المترتبة عليه أي أن تنصرف ارادته إلى فعل تغيير الحقيقة والا اثاره المتمثل في اشتمال المحرر على بيانات مخالفة للحقيقة. [2]

[1] احسن يوسقيعة، مرجع سابق، ص 486

[2] ابراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية ، الجزء الثاني ، طبعة الأولى – المكتب الفني للإصدارات القانونية ، 2009، ص 116

فلا تتحقق جريمة التزوير اذا كان الجاني يعلم الحقيقة ولا كن يجهل أن شأن فعله تغييرها وذلك للإنتفاء القصد الجنائي لديه، لذلك يجب أن يثبت المتهم بعلمه بأنه يغير الحقيقة فإذا لم يكن يعلم أن فعله مخالف للحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير.

وعليه يشترط أن يكون الشخص على علم أنه يغير الحقيقة على وجه اليقين وأن إرادته منصرفة إلى هذا التغيير الذي يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر.[1] ولا يجوز للمتهم أن يثبت جهله بأن الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة محصورة قانونا لأن العلم مفترض على النحو لا يقبل اثبات العكس. [2]

أما الشرط الثاني فيجب أن تتوفر في الجاني إرادة تغيير الحقيقة فالمحرر التجاري أو المصرفي بإحدى الطرق المحددة قانونا وأن يحدث هذا التغيير ضررا على الغير سواءا كان هذا الضرر فعليا أو محتملا .

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يستلزم لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية القصد العام بالإضافة إلى قصد جنائي خاص، أي النية المحددة وهذا القصد الخاص يلزم توافره في التزوير المادي أو المعنوي فالقصد لا يتغير تبعا لطريقة ارتكاب التزوير .

فاختلف الفقهاء في تحديد ماهية القصد الخاص في جرائم التزوير، فهناك من الفقه من اعتبر أنها نية الإضرار بالغير أو بنية الغش وهناك من إعتبره نية استعمال المحرر المزور حيث يرى هذا الإتجاه أن نية الخاصة بالمجرم مهمة فلا بد أن تكون غاية الجاني من

[1] بن جدو سعيدة، مرجع سابق، ص 45

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 34

التزوير استعمال محرر المزور فالنية في جريمة التزوير يفترض أن يكون المزور عالما أو في امكانية أن يعلم أن المحرر أراد تزوير المحرر واستعماله ضد من زور عليه. [1]

غير أن استعمال ليس ركن في جريمة التزوير إذ أن المشرع الجزائري فصل بين جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية وجريمة استعمال المحرر المزور، ولكن نية استعمال المحرر في أحد عناصر التزوير، وقد تكون هذه النية موجودة بالرغم أن المتهم لا يستعمل المحرر المزورة. [2]

والراجح أن القصد الخاص المتطلب لقيام الركن المعنوي للتزوير هو اتجاه نية المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله أو دفع مضرة عنه أو على غيره.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالقصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية، مستعملا عبارة بطريقة الغش أو نية الغش وهذه العبارة مأخوذة من الترجمة الحرفية للنص المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي تحت رقم 92 1336 و المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 والذي يعبر عن القصد الخاص أي نية العش. بل أكثر من هذا فإن الفقه الفرنسي يقر بتوافر التزوير بمجرد تغيير الحقيقة بطرق التزوير المادية إذا ترتبت ضررا حالا أو محتملا بغض النظر عن توافر فية الغش.[3]

---

[1] بن جدو سعيدة، مرجع سابق، ص 46

[2] امغار خدبجة، مرجع سابق، ص 54

[3] لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة، د ط، دون سنة نشر، الجزائر، ص 116

وبالرجوع الى قرارات المحكمة العليا لدينا نجدها لم تورد ايضاحات لهذا القصد الخاص إلى اكتفت بسرد هذه النية الخاصة أي طريق الغش في أحكامها.

خلاصة الفصل الثاني:

وهكذا نصل إلى آخر المطاف في هذا الفصل و كخاتمة له أننا توصلنا إلى مفهوم التزوير في المحررات وهو تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المحددة قانونا تغييرا من شانه أن يرتب ضررا ، وكذلك عرفنا في هذا الفصل خصائص جريمة التزوير و مفهوم المحرر وعناصره و رأينا ان المحررات تختلف بأنواعها الى محررات رسمية عرفية او تجارية أو مصرفية وبينا اهم أوجه التشابه والاختلاف بينهم وتطرقنا الى أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية الثلاث الركن الشرعي والركن المادي الركن المعنوي.

الخاتمة

خاتمة:

ان خلاصة القول ومحصل الدراسة التي حاولنا من خلالها استيعاب بعض المفاهيم المتعلقة بجريمة التزوير، وصولا الى تفصيل جوانب الموضوع ارتأينا في الأخير الى استخلاص بعض النتائج والملاحظات حول موضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي:

- أن جريمة التزوير في المحررات لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها، والتي تتمثل في أركانها من ركنها المادي المتمثل في محل التزوير، وتغيير الحقيقة في المحرر إلى ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام وكذا القصد الجنائي الخاص وكذلك التمييز في صفة الجاني أن كان موظف عام أو من غير الموظف العام، إلى جانب هذا فإن لجريمة التزوير في المحررات إجراءات تقوم عليها تبدأ بمرحلة المتابعة وتنتهي بصدور حكم فاصل في القضية مرورا بمرحلة التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وهذا بحسب نوع وطبيعة المحرر.
- أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية أصبحت هاجسا يؤرق المجتمعات ويثقل كاهل المحاكم والمجالس القضائية إذ تكاد لا تخلو أية جلسة من هذه الجريمة
- أن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تزعزع الثقة العامة خصوصا مع تزايد وتطور وسائل الكتابة والطباعة، الأمر الذي يسهل على مجرم التزوير القيام بهذه الجريمة.
- إعتبار هذه الجريمة من الجرائم التي تفتح الباب بالقيام بجرائم أخرى كجرائم النصب والتهريب والاختلاس...إلخ

الخاتمة:

- تعتبر جريمة دقيقة تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تباين طرق التزوير وتنوع المحررات وكذلك بتشابهها مع أنواع أخرى من جرائم الكذب كشهادة الزور والبلاغ الكاذب.
- أنها تحتاج لإثباتها إجراء الخبرة والتي تعتبر شرطا ضروريا لإثبات فعل التزوير.

وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد وفق في الكثير من التعديلات التي قام بها، فهو دائما يراعي مصلحة الأطراف إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النقائص التي يمكن تقديم إقتراحات لها والتي تتمثل أساسا في:

- ✓ ضرورة التشديد من قبل السلطات المعنية في منح الاعتماد بالنسبة لصانعي الأختام سواءا من قبل المشرع أو من قبل الإدارة المسؤولة، وإجراء الرقابة وفرض عقوبات مشددة على القائمين بجريمة التزوير والمساعدين على قيامها من هذه الفئة.
- ✓ حث المشرع على إعطاء تعريف للمحرر وكذا التزوير وبيان أركانه، خصوصا وأن المحرر هو جوهر وقوام جريمة التزوير في المحررات الرسمية.
- ✓ ضرورة النهوض بالسلك القضائي وتطويره في سبيل مكافحة هذه الجريمة وذلك بتدعيم مخابر الشرطة العلمية وتجهيزها بأحدث التقنيات لكشف التزوير.

قائمة المصادر والمراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

1-المواد والقوانين:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217، المؤرخ في10 ديسمبر 1948.
2. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 66/156 المؤرخ 08 يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.
5. الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 78.
6. المادة 324 من الأمر رقم 75-8- المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج. ر.ج. ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
7. المادة 326 مكرر 02 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 78.
8. دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-498 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة

1996، ج ر، العدد 76 لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، متضمن تعديل الدستور، ج ر، العدد 25 لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 1908 مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2008 ، ج ر ، العدد 63 لسنة 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 82.

9. قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور. (الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2024).

10. قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور. (الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2024).

2-الكتب:

1. ابراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى- المكتب الفني للإصدارات القانونية ، 2009.

2. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

قائمة المصادر والمراجع:

3. أحسن بوصقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
4. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008.
5. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002.
6. حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 01، العدد 02، 2013.
7. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات، قسنطينة، 2005.
8. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط02، دار هومة، الجزائر، 2005.
9. الشيخ محمد الصلقور، المعجم الأصولي، ج2، الهدى للدراسات الإسلامية، 2005، بدون بلد نشر.
10. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
11. عبد الحكيم فودة، المحررات الرسمية والعرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، ط02، دار الفكر والقانون، 2006.
12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ط01، دار حباء التراث العربي، بيروت.
13. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مج 1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

قائمة المصادر والمراجع:

14. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2005.
15. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، دار النشر الإسكندرية، مصر، 2006.
16. عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر، 2002.
17. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
18. الفتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الكتاب الأول جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية ، بسط الإسكندرية، 2001.
19. فرج علوان هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993.
20. فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزييف، الطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر، 2005.
21. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني، التزوير، دار صادر، بيروت.
22. لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، د ط، دون سنة نشر، الجزائر.
23. محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
24. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط04، دار هومة، الجزائر، 2009.

25. محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعة للنشر والطاعة، لبنان،2003.
26. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط02، 1989.
27. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر، 2005.
28. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الاعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
29. مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
30. مكي درسوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 02، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
31. يحي بكوش، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، ط02، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1988.
32. يحي بكوش، أدلة الاثبات في قانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية ونظرية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

3-المجلات:

1. ابراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية والنتائج المترتبة عنها دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26 مارس 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2. دهيليس رجاء، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد05، العدد 02، 2017.
3. صبحي محمد الأمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 2017/06، تاريخ الإيداع 2017/04/30، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.
4. عباشي كريمة، مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015.
5. عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.
6. عبدالله احمد فروان، المحررات وحجيتها في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة الدراسة الاجتماعية، العدد 12، يوليو/ ديسمبر 2001.
7. عمار فتيحة، جريمة التزوير الالكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01، سنة 2019.
8. لزي عبد الرحمان، محاضرات بعنوان طرق الاثبات في المواد المدنية، الفيت على الطلبة القضاة، الدفعة 16 بالمدرسة العليا، سنة 2006-2007

4-المذكرات والأطروحات:

1. بالمختار بو عبد الله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012 – 2013.
2. بن جدو سعيدة، جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية، مدكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

3. حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات طبيعة معلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015/2014.
4. عبد الرحمان إبراهيم الحوطي، نطاق تجريم الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني، والكويتي، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
5. فارح رمضان، المحرر العرفي وحجيته في الاثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.
6. مروى بخوش، جريمة تزوير المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2023.

5-المواقع الإلكترونية:

1. عقوبة التزوير واستعمال المزور في القانون الجزائري وتفاصيل مادة 197، مجلة النصيحة القانونية، 28 ديسمبر 2021، نقلا عن موقع
www.legal-advice.inline
2. قاموس المعاني، قاموس عربي، منشور على الموقع الإلكتروني:
www.almaany.com

6-المراجع باللغة الأجنبية:

1. M,DELMAS, Droit pénal des affaires, presse universitaire, paris, 1973, p68.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص الدراسة	
مقدمة	07-02
الفصل الأول: جريمة تزوير المحررات الرسمية	
تمهيد	09
المبحث الأول: ماهية جريمة تزوير المحررات الرسمية	10
المطلب الأول: مفهوم تزوير المحررات الرسمية	11
الفرع الأول: تعريف تزوير المحررات الرسمية	11
الفرع الثاني: صور التزوير	13
المطلب الثاني: مفهوم المحررات الرسمية	15
الفرع الأول: تعريف المحررات الرسمية	15
الفرع الثاني: أنواع المحررات	17
المبحث الثاني: اركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعقوبة المقررة لها	20
المطلب الأول: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية	21
الفرع الأول: الركن الشرعي	21
الفرع الثاني: الركن المادي	25
الفرع الثالث: الركن المعنوي	30
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية	33
الفرع الأول: العقوبة الأصلية	34
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية	38
الفرع الثالث: التعديلات الواقعة على القانون المتعلق بالتزوير في المحررات الرسمية	38
خلاصة الفصل	41

فهرس المحتويات:

الفصل الثاني: جريمة تزوير المحررات العرفية والمصرفية	
تمهيد	43
المبحث الأول: جريمة التزوير في المحررات العرفية	44
المطلب الأول: تعريف المحررات العرفية	44
الفرع الأول: مفهوم المحرر العرفي	44
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحررات العرفية	49
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي في تزوير المحررات العرفية	51
المبحث الثاني: جريمة تزوير المحررات التجارية والمصرفية	53
المطلب الأول: التزوير في المحررات التجارية والمصرفية	53
الفرع الأول: المحررات التجارية	53
الفرع الثاني: المحررات المصرفية	55
المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية	55
الفرع الأول: الركن المادي	56
الفرع الثاني: الركن المعنوي	61
خلاصة الفصل الثاني	65
الخاتمة	68-67
قائمة المصادر والمراجـع	76-70
فهرس المحتويات	79-78